ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي

Practices of violence against women in the Islamic Maghreb during the Fatimid era (296-362 AH / 909-973AD)

د-ميلودة كينة أ، جامعة حمه لخضر الوادي- ،m754362@gmail.com د-البشير غانية ، جامعة حمه لخضر الوادي- ،ghania-bachir80@yahoo.fr

تاريخ النشر:2021/08/07

تاريخ القبول: 2021/06/24

تاريخ الاستلام: 2021/10/18

<u>الملخص:</u>

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، وذلك من خلال دراسة أسباب ومحركات العنف ضد المرأة وأشكاله المختلفة، والعنف ليس وليد العهد الفاطمي؛ بل كثيرا ما عانت المرأة من ممارسات العنف بمختلف أشكاله في فترات مختلفة ودول مختلفة، وهناك عاملين أساسيين للعنف ضد المرأة: ضحية المجتمع الذكوري (المرأة ضحية النوع)، ثانيا ضحية الثقافة (ثقافة المجتمع والمحيط)، كما كان للأزمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقا حقيقيا لتحولات عنف عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة المغربية، أما عن مظاهر العنف ضد المرأة فهي عديدة؛ فهناك حالات عنف خاصة ومميزة للمرحلة كظاهرة السبي لنساء المغرب؛ وهناك حالات عنف عامة تعاني منها المرأة بالاختلاف الإطار الزماني والمكانى كالعنف الأسرى المسلط ضد المرأة سواء من قبل الأب أو الزوج.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ العنف؛ المغرب الإسلامي؛ الدولة الفاطمية.

Abstract:

This study aims to shed light on the practices of violence against women in the Islamic Maghreb; during the Fatimid era, and by examining the causes and triggers of violence against women and its forms., so violence wasn't appear firstly in the Fatimid era; beacuase it had often attested in many places and with a lot of practices in various forms.: in political, economic and social crises to which the Islamic Maghreb has been subjected have been a real springboard for profound transformations that have cast a negative shadow on the lives of Maghreb women. The manifestations of violence against women are numerous. There are cases of violence specific to the stage, such as the Captivity of The Maghreban women; and there are general cases of violence experienced by women in a temporal and spatial manner, such as domestic violence against women, whether by father or husband.

Keywords: woman; Violence; Islamic Maghreb; The Fatimid State.

1ميلودة كينة ، جامعة حمه لخضر الوادي - ،m754362@gmail.com

1.مقدمة:

احتلت المرأة المغربية في العصر الوسيط مكانة اجتماعية مرموقة انطلاقا من اهتمام الإسلام بالمرأة بصفة عامة، وكذلك دعوة الفقهاء المغاربة لحفظ حقوقا، لهذا قامت بدور فعال ورئيسي الى جانب الرجل في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، مع هذا عانت من العنف المسلط عليها بمختلف أشكاله، سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي وسنخصصه بالتحديد للممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي و873-970 م).

من هنا تأتي إشكالية البحث: كيف كانت ممارسات العنف في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي (296-973هـ)؟.

وفي إطار معالجة الإشكالية وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذا العمل؛ قمنا بتوظيف المنهج التاريخي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، والذي اعتمدنا فيه على مجموعة من الأدوات؛ كالوصف، وذلك راجع لطبيعة الموضوع الذي يقوم بوصف الممارسات التي مورست ضد المرأة.

2.مفهوم العنف:

العنف ظاهرة تسود كل مجال يسْكُنه الناس، مما يعني أنه بالرغم مما بذله البشر طيلة تاريخهم لأجل القضاء عليه، فإن مجهوداتهم لم تكلل بالنجاح، مما جعلهم أبعد ما يكون عن تحقيق مجتمع عادل، يتجه أفراده نحو تحقيق غاياتهم، ومن ثمة غايات المجتمع ككل بدل الدخول في صراعات مفتوحة تتسبب في هدر الناس لطاقاتهم وأموالهم أ.

1.2-لغة:

جاء في لسان العرب أن العنف من عنف: العُنْف: الخرق بالأمر وقلّة الرّفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عُنْفاً وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعُنف. وفي الحديث: "إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"؛ هو بالضم، وهو من الشدة والمشقة، وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله². أما في المعجم الوسيط فنقول: (عنف) به، وعليه- عُنفاً، وعنافةً: أخذه بشدة وقسوة، ولامه وعيره. فهو عنيف. (عنف) الأمر: أخذه بعنف. و- أتاه ولم يكن له علم به. و- انشئ: كرهة. يقال: اعتنف الطعام. و-فلان المجلس: تحول عنه 3.

2.2-اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للعنف تختلف حسب استخداماتها ومقاربتها، وكل مقاربة تعكس إدراكا معينا أو أسلوبا في التشخيص والاقتراح، فهناك مقاربات تحدد العنف في استخدام وسائل الضغط التي تحدد أو تعمم إمكانية الغير في الاختيار، بل وتعدم حتى إمكانيات الإنسان في الرد، ويقوم تعريف العنف في هذه الحالة على تحديد آليات إنتاج مختلف أشكال الضغوط والوسائل التي يصل الإنسان بها إلى القتل والتدمير، ويمكن أن نقارن على هذا المستوى حالة العنف بحالة اللاعنف، أي تلك الوضعية التي يكون فيها الإنسان متحررا من وسائل الضغط والإجبار بحيث يكون هو مجال الإقناع والتفاوض أو أي شيء من هذا القبيل، وهكذا عوض أن يتحدث الناس عن العنف يتحدثون عن حالة سكينة أو سلام 4.

وفي العنف دائما يذهب الرازي إلى أن اللجوء إليه يكون عادلا بصفة عامة حين يكون المرء أو الجماعة مهددة بخطر، وبرى ابن سينا بدوره أن للعنف معنى ايجابيا حين يستعمله الحاكم للحد من انتشار الفساد في الرعية 5.

وتختلف أشكاله وممارسته وتتغير من سلطة إلى أخرى تبعاً للظرفية التاريخية ولطبيعة السلطة في حد ذاتها والأسس الأيديولوجية التي تستند عليها، ومنها الأنظمة التي قامت على خلفية أو أساس ديني أو على ضرعية دينية، فكما يمكن أن يستخدم الدين أداة سيطرة وإخضاع ومصالحة مع الواقع يمكن أيضاً أن يتحول إلى أداة تحريض وتمرد، وقد

تكون ممارسة العنف في ظل الدولة التي تندثر بالدين أكثر كثافة وأشد ضراوة من الدول الأخرى التي لا تستند إلى مرجعية دينية، إذ من السهل على الأولى أن تجد المبررات الدينية الكافية لممارسة فعلها ذاك من خلال استخدام النصوص الدينية وتوظيفها لممارسة عنفها وإحكام سيطرتها وهذا عنصر مشترك بين الدول التي استندت على خلفية دينية مسيحية أو إسلامية في كامل الحقب التاريخية كالدولة البيزنطية والدولة الأموية و الدولة الفاطمية؛ هذه الأخيرة سنتطرق للعنف الذي مُورس ضد المرأة خلال فترة حكمها في بلاد المغرب في إطار الاهتمام بالسلوك اليومي وتاريخ الذهنيات أن والمقصود بالعنف ضد المرأة هو تلك الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تضع المرأة قسرا في درجة أدنى من الرجل 8.

3. مكانة المرأة في المغرب الإسلامي:

قد كرم الإسلام المرأة ورد لها حقها المسلوب في الحياة من قبل؛ فجعل لها حقّا مشروعا في الميراث وحقق لها الاستقلال الاقتصادي فيما تملك دون أن يكون لزوج دخل في ذلك وجعل للزواج أحكاما ووضع للطلاق و تعدّد الزوج قيودا وقرّ للزّوج ينمن الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتقوى الرابطة وتطيب الحياة والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة منها قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجِالًا كثيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ 10، كما جاء في أية أخرى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ 11:

وهناك رؤى كثيرة وكتابات عدة تؤكد أن الإسلام يوصي بالنساء خيرا، ويصورهن مجازا بالقوارير الرقيقة، داعيا إلى الترفق بهن¹²، وانطلاقا من اهتمام الإسلام بحياة الأسرة - باعتبارها الركيزة الاجتماعية الأساسية للفرد - تعالت أصوات الفقهاء المغاربة خلال الفترة المدروسة حفظ بحقوق الزوجة أوجبوا الزوج الإنفاق على الزوجة وكسوتها وحسن معاشرتها 13. وبلغت المرأة في المغرب مكانة مرموقة في المجتمع، وهي تقوم بدور فاعل ورئيسي إلى جانب الرجل في مختلف مجالات العمل من خلال إسهامها الايجابي في التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أحرزت على أرض الواقع منذ تأسيس الإمارات المستقلة بالمغرب الإسلامي 14. ونرى أن حقوق المرأة حفظت في المجتمع المغربي، ولم تكن وسيلة لإشباع الغرائز متى شاء الرجل ذلك ولو خلف ستار" الزواج"... وأهل المغرب أكثر حفاظا وأشد حرصًا في أمور الدين، فالفرح لا يعني التبرج والمكاشفة والسفور واختلاط الرجال والنساء، بل يحرصون على ستر نسائهن دون التضييق عليهن: "وترقص النساء بمعزل عن الرجال، ولهن حفلاتهن الراقصة ومغنياتهن وعازفاتهن" 15.

إن درجة التزام أفراد المجتمع بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط بقيم الإسلام لم تكن نمطية، بل دلت النوازل هنا وهناك، بأن الانحراف عن قيم الإسلام وأحكامه شمل بعض الأفراد والممارسات، لكن الواقع يؤكد أن تلك الانحرافات لم تكن طابعا غالبا، وإنما مست أفرادا، ولم يكن بإمكانها أن تشكل تيارا بارزا.

4. الدولة الفاطمية والعنف في المغرب الإسلامي:

لقد تم تأسيس الدولة الفاطمية في سنة (926هـ/910م) على يد عبيد الله المهدي، وأقام الدولة الفاطمية على أنقاض دويلات بلاد المغرب، ومرت في حكمها بمرحلتين: المرحلة المغربية(92هـ362هـ3019-973م) وكانت عاصمة الدولة فيها رقادة أولا ثم المهدية ثم المنصورة، والمرحلة المشرقية (362-566هـ/973-1171م) كانت عاصمتها القاهرة، وتوالى حكم الدولة في المرحلة المغربية أربعة حكام هم: عبيد الله المهدي(297-322هـ/910 +934 وتولى الخلافة في ظروف جد صعبة مليئة بالاضطرابات والمخاطر، وحينما وافته المنية تولى الحكم من بعده أبو القاسم محمد القائم(322-334هـ/940م) ثم خلفه ابنه أبو الطاهر إسماعيل المنصور (341-341هـ/940-952م) ويعتبر إسماعيل المنصور المؤسس الثاني للدولة الفاطمية، بعدما استطاع القضاء على ثورة صاحب الحمار، وبعد وفاته تولى الحكم ابنه المعز لدين الله (341-

365ه/ 972-976) ويعتبر عصر أزهى عصور المرحلة المغربية، بحيث استطاع مد نفوذ دولته إلى مختلف أنحاء بلاد المغرب من برقة شرقا إلى طنجة غربا¹⁶، واعتبرت السلطة الفاطمية في المغرب الإسلامي(297-362ه/970-973م) مرحلة انتقالية بين مرحلتين مرحلة الدعوة والثورة ومرحلة الدولة في مصر، بالرغم أنه سادت في فترة منقطعة مختلف أنحاء بلاد المغرب وناوشت الأمويين في الأندلس وسيطرت على صقلية انطلاقا من إفريقية ⁷¹.

تغلبت الطبيعة العسكرية للدولة الفاطمية على سياستها بالمغرب نظرا لما تتطلبه المرحلة من الحزم، وقد جمعت كل السلطات في يد الإمام الخليفة 18 لكي يقف بقوة في وجه أي عائق يحول دون الوصول إلى الهدف المنشود، لهذا تكونت إدارة خاصة هذه المرحلة تولت تسيير أمور الدولة في المجالين الدعوي والعسكري. بوصفه الخليفة والإمام في نفس الوقت فإن سلطته الدينية والدنيوية تتجاوز الإطار الضيق لدولة فإلى جانب الأقاليم الإدارية توجد الكور الدينية أو الجزر الدينية 6.

إن محاولة البحث في تاريخ العنف الذي ميز سياسة الفاطميين في بلاد المغرب، لا تتأتى بمعزل عن المبدأ العام الذي قدمت فيه السلطة نفسها كمركز وحيد لممارسة العنف وذلك بتوظيف الدين لإعطاء صبغة شرعية لأعمالها، وتكريس شتى الطقوس بما في ذلك الخرافات، لتثبيت شرعيتها وإضفاء القداسة عليها، وترسيخ هيبتها وغلبتها وتحطيم القوى المنافسة لها، وإضافة حرمة اللاهوت لجبروت الغلبة والقهر، لتجاوز العقوبات الشرعية، وتحقيق أعلى قدر من الردع، فيما يعرف بـ"العنف المقدس"، والذي كرس له فقهاء السلطة المتغلبة، ونقلوه إلى مستوى الحقيقة، حين جعلوا من الإسلام مطية لترسيخ منظومة ثقافة الاستبداد والتسلط، وخاطوا السلطة بهالة القداسة واعتبروها غير قابلة للنقاش أو التساؤل، وفرضوا على الرعية الإذعان والطاعة لها، وأدرجوا المخالفين لها ضمن دائرة الزندقة والهرطقة، وجرموا مجرد التعبير عن المقاومة واعتبروه" فساد للدين وإفساد للدين وإن أنظمة هذه بنيتها لا يمكن أن يفلح في حكمها سوى حكام يتميزون بالقسوة والاستبداد وسفك الدماء 20.

5.أسباب العنف ضد المرأة:

العنف ضد المرأة ليس وليد العهد الفاطمي، بل إن أغلب المجتمعات شرعته وباركته بصورة أو بأخرى خاصة العنف الأسري، وهو متأصل في صميم ثقافتنا ومن حيث الممارسة غالبا ما يقع تحت ستار الممارسات الثقافية والعادات والتقاليد والتفسير الخاطئ للدين خصوصا إذا كان ضمن حدود الأسرة فإن القانون والجهات الرسمية عادة ما تفضل التغاضي والسكوت عليه بحجة السلم الاجتماعي²¹، سنحاول أن نتحدث على أهم الأسباب ومظاهر العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، يمكن تقسيم أسباب العنف ضد المرأة إلى محوربن رئيسين:

1.5. المرأة ضحية الثقافة (ثقافة المجتمع والمحيط):

شكلت الأرمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسة التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقا حقيقيا لتحولات عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة،، وكان للخلاف المذهبي من أسباب العنف ضد المرأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين وتحريم الزواج منهم، وفسخ ما تم من أنكحة 22، فقد جاء في نوازل البرزلي 23 عن اللخمة سُئل عن سنية تزوجت خارجيا جهلا بمذهبه ولم يرجع، فجاءت الفتوى التفريق بينهما كي لا يفتنها في دينه، وتفاديا للخلافات الزوجية الناتجة عن بينهما كي لا يفتنها عن دينها، وتفاديا للخلافات الزوجية الناتجة عن الزوجية الناتجة عن اختلاف المذهب 24 وجاء في نوازل ابن الحاج 25 أن رجُلٍ يرغب في الزّواج من صبيّةٍ من أهل الشّيعة، وذلك من خلال أن رجلاً سأل القاضي أبا إسحاق التونسي عن صبيّةٍ من أهل الشّيعة ذات جمالٍ يريد أن يتزوجها ولا بُدّ أن يخاف على نفسه العنت فقال أبو إسحاق في الجواب: الشيعة على ضربين، فضرب يفضّلُ المفضول على الفاضل كمن يُفضلُ علياً رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، فهذا لا يُسمعُ إليه وبيين لهُ سوء عمله وتُقام عليه الدلائل

ويُبيّن له خطؤه حتى يرجع إلى الصّواب، وضرب آخر وهم الذين يفضلون عليّا ويسبّون غيره عليهم لعنةُ الله، وهؤلاء كفرة لا يحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار 26.

وقد استند بعض الأرواج إلى ما منحته لهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب وبالغوا في استعماله عن الطريق الفهم الخطأ للدين ولفتاوى الفقهاء؛ فقد عرضت على المفتي ابن الحاج نازلة أن امرأة أشهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكوا ألم ستّ جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والقصد الموجب للقود، وأشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل ظهور برئها المطلوب، وشهد عليها بذلك وعاين الجراحات وتحقق من الجراحات التي لا يمكن أحد أن يفعلها بنفسه، بتاريخ العشرين لذي الحجة ثم توفيت في السادس والعشرين من الشهر المذكور، وكتب رسم تضمن معاينتها قبل ظهور برئها من الجراحات المدعى بها وأنها المدمية ألمذكورة وأرخت وفاتها، ثم كتب رسم تضمن وفاتها والمحيط بميراثها ابنتها وزوجها المدعى عليه إن وجب له ميراث، وأخوها لأبيها و أن زوجها فر عقب التدمية المذكورة بحيث لا يعلم له مستقر إلى الأن... فكان جوابه: تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها الأدب لقوله تعالى "واضربُوهُنَّ" 82.

يمكن أن يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها إذ قد يكون هذا الضرب مما أبيح له، إلاّ أن تكون قالت في تدميتها: ضربني بسيف أو رمح أو سكين ولقي أثر الجرح شاهداً بذلك، وتبين للشهود أنه لا يمكن للإنسان أن يفعلها بنفسه، فتكون التدمية عاملة بحضرة المدمّى عليه إن أمكن، تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها ...وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها" 29.

ترد إشارات أخرى عمن "حلف بطلاق زوجته ليضربها خمسين سوطا، عمن أتت للقاضي وبها أثر الضرب ... تدعي ضرب زوجها لها" وعمن تركت بيت زوجها وامتنعت من الرجوع" لكثرة ما ادعت عليه من الضرب" وعمن أغضبته زوجته " فأراد ضربها على ذلك بعمود"، وعمن كان دأبه إذاية زوجته " بالضرب والسب "، وعمن أفضى به خلاف مع زوجته أن " رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها " وأمعن آخرون في إلحاق الإيذاء الجسدي بزوجاتهم من خلال تشويه بعض الأعضاء وإصابتهن بعاهات مستديمة، حيث وردت بالمصادر وإشارات عمن " قفا عين امرأته"، وعمن شهدت وهي في الفراش " تشكو آلام ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقود"، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى تضمين عقود الزواج ألا يضر الزوج بزوجته في نفسها، وأن فعل فأمرها بيدها، كان واقع الإهانة والضرب المبرح والرغبة في الإفلات من عنف وراء نشوز بعض النساء وهروبهن من بيت الزوجية ق.

كرست النصوص الفقهية والسجالية معيطا صارما من العدود والصيغ لعركات المرأة وسكناتها، فقد كان بعض الفقهاء والعلماء يرونه أنه الباب الذي يسهل الغروج من المقدس³¹، ربما يرى صبعي منصور أن ضبط العدود العامة للمرأة هي صرامة وقمع حرية المرأة لكن التاريخ الإسلامي حافل بالنساء التي خرجنا وعملنا وحافظنا على دينهن. واستند أغلب علماء الدين الإسلامي على بعض تأويلاتهم باسم الشريعة فقيدوها؛ حتى فسخوا كل صورة لها في المجتمع، حتى أصبح للمرأة لدى بعضهم معنى يتطابق مع صورة الشيطان." ولا شك أن الربط بين المرأة والشيطان لا يقصد به كونها شيطانا حقيقيا (لأنه من الجن) ولكن المقصود بهذه الفكرة أنها أداة ممتازة من أدوات الإغراء وأن الشيطان يزين بها ومن خلالها كرمز الجنس المرغوب ومطلوب لدى الرجال فيوجي له بالمحرم الجنسي أي الزنا وهو جريمة ضد التعاليم الدينية والوضع القائم. ويتنزل الزنا في هذه الرؤية باعتباره اللذة المحرمة التي جسدها الشيطان في تلبسة بصورة المرأة ³².

2.5.المرأة ضحية المجتمع الذكوري (المرأة ضحية النوع):

عانت المرأة المغربية في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي كغيرها من المجتمعات الذكورية كالمشكلات الجنسية تمثل في غياب التوافق الجنسي بين الزوجين؛ ممثلا في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من

أشكال العنف والغصب، لاسيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي، وأحفظ في بعض نوازل التي نقلها لنا ابن البرزلي في من زوج ابنته ولها ثمان سنين، واشترط على الزوج أرغمت أحدى البنات على الزواج وهي ابنة ثمان سنين، واشترط على الزوج بقاءها عنده أربع سنين، ثم رفع الزوج أمره لبعض الحكام بعد مضيّ سنتين، فحكم للزوج بأنه يدخل عليها، فلما دخل عليها جفا عليها بالغصب، فخيف عليها خسارة عقلها ونفسها فراجع الزوج الحاكم فحكم عليه بالخلع، ورد جميع المعجل من المهر وإسقاط الكالي، وسئل ابن رشد عمن تزوجت ابنة خمسة عشر عاماً بولاية ابن عمها، وليس لها غيره، ووافقت أمها على ذلك وذكر أنها بالغ ، وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ وأنكر ابن عمها نسبها منه وكذا أمها، فهل يفسخ النكاح ومن يغرم صداقها أو لا يفسخ؟ فأجاب: يجب رد المرأة وإمضاء النكاح ولا يقبل الآن قول ابن العم والأم 33.

نعلم أن كل من المفتي ابن الحاج وابن رشد لم يعاصرا الدولة الفاطمية لكن قمنا بالاستشهاد بفتاويهم لأننا نعلم أن المجتمع نفسه والمشاكل نفسها والتاريخ السياسي سريع التغير والتحول مقارنة بالتاريخ الاجتماعي، كما لا شك في أن عادة التحرش بالمرأة هي عادة لم يخل منها تاريخ أي أمة، وابتكرت الحيل في ذلك و التي لا تخطر على بال: مثلما حصل في بلاد المغرب و تتمثل في الاندساس في صفوف النساء والاحتكاك بهنّ على غرار ما قام به ابن غلبون الذي كان معروفا بين صغار الأمراء الأغالبة باللهو والخلاعة والمجون، وقد بلغ به الاستهتار أنه كان يتنكر بلباس النساء ويندس بينهّن، فيشاهد الأعراس والمآتم كسائر النساء، فحضر يوما عرس بعض الأمراء على الهيئة المشار إليها، وبعد حين جلوسه ضاعت دُرة نفيسة لبعض أهل الدار، فأمروا بغلق الأبواب وأخذوا بفتشون النساء الحاضرات الواحدة بعد الأخرى، فكل امرأة لا يجدوا عندها شيئا أخرجوها، حكى ابن غلبون عن نفسه، وقال: تمادوا في التفتيش حتى لم يبق إلا أنا وامرأة واحدة فصارت ترادفني وتريد أن تكون ورائي، وأنا ادفعها إليهم إلى أن أخذوها فوجدوا الدّرة عندها، فقالوا لي: انصر في يا هذا المرأة. فما كنت أصدّق بنجاتي حتى وصلت إلى بيق، فأزلتُ عني الخُفّ والمعجزة والرداء التي كانت على من زي النساء، ومن ذلك الحين عقدت النية على التوبة، وأنبت إلى الله".

6.مظاهر العنف ضد المرأة:

هناك مظاهر عديدة للعنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي سنحاول ذكر أمثلة على حساب الاستشهاد لا الحصر، هناك حالات عنف خاصة ومميزة للمرحلة كظاهرة السبي لنساء المغرب؛ وهناك حالات عنف عامة تعاني منها المرأة بالاختلاف الإطار الزماني والمكاني كالعنف الأسري المسلط ضد المرأة سواء من قبل الأب أو الزوج وكذلك تعرضت المرأة العنف من قبل المرأة نفسها كجاربة من قبل سيدتها.

1.6. العنف الأسرى ضد المرأة:

تفيدنا النوازل بالعديد من المشاكل الأسرية التي حدثت في المغرب الإسلامي؛ ومنها ومن خلالها نأخذ صورة على الوضع العامة للأسرة المغربية وعلى وضع المرأة بصفة خاصة، فقد تعرضت هذه الأخيرة إلى العنف بمختلف أشكاله جسديا أو نفسيا سواء بما في ذلك الضرب على يد الزوج أو الأخ أو الأب⁵⁵. جاء في أحد النوازل التي عرضت على الونشريسي:"...سئل عن رجل حارجته زوجته فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها ففرت لسببه إلى دار من ديار جيرانها، فخرج في أثرها فحلف لها بالطلاق لا تبيت في هذه الدار، وإن خلصها أحد ليقتله أو يموت فانقلبت إلى بيتها وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها، فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم بقدر، ثم ولي هارباً خوف أن يقتله، فخرج في إثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال له ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل خوف أن يقتله، فخرج في إثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال له ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك، فقال له قد وصلت إلى مرادي فيها فهل يحنث أو لا؟..."³⁶. تعكس هذه النازلة مدى العنف الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها عنفا نفسيا من خلال الشتم والفضيحة أمام الجيران والبيئة المحيطة بها، أما جسديا فهو الضرب

المبرح الذي تلقته من قبل الزوج، وكذلك التساؤل عن تحنيثها له أم لا؛ دليل على أنه مغلوب على أمرها وتفكر في الرجوع له بعد كل ما حصل لها.

فالخلافات الزوجية لها تأثير سلبي على الأطفال، إذ أن الرفض المتواصل والمتواتر بين الزوج زوجته وعدم استمتاعها بصحبة أحدهما للآخر يؤدي فيما بعد إلى قلة ممارسة الأسرة للأنشطة الاجتماعية القادرة على تشيد بناء الأسرة وتماسكها، وهكذا تنجرف الأسرة نحو الانهيار لتخلّف أطفالاً يعانون من الضياع⁷⁵، وقد كانت هناك مجموعة من النوازل في قضايا الطلاق ويكون الطفل جزء من المساومة، فقد سئل الفقيه ابن عتاب في اختلاف رجلا و(طليقته) في نفقة الابن؛ فقد التزمت المرأة نفقة ابنها سنة؛ ثم اختلف في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت السنة 38. هناك نازلة أخرى عن ترك امرأة ولداً لها رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي عند أبيه والده أياماً يغذيه بلبن المعزة ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه و ترضيعه فبقي يعانيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات 95.

أما عن زواج القصرات وتأثير ذلك على نفسيتهن فقد سئل الونشريسي في نازلة عن رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاماً أنكحها عم لها وقال إنه وليّها لا ولي لها غيره...فلما دخل الزوج بها ومكث معها أكثر من ستة أشهر، كرهته وهربت منه وزعمت أنها غير بالغ⁴⁰، وتأتي نازلة أخرى تعكس العنف الأب ضد ابنته وقد جاء في النازلة أن القاضي قام بتزويج البنت دون رضا الأب؛ وذلك بسبب أن البنت رفعت شكوى للفقيه بأن أباها يضربها بسبب تهمتما بالزنى، فقام بضربها من ظهره الجمعة إلى قرب العشاء مكشوفة العورة، وجعل عليها قرمة وحلق شعرها و السبها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها ما لا تعتاد، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظرن فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها...41

2.6. العنف الجنسى:

غياب التوافق الجنسي بين الزوجين ممثلا في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من أشكال العنف والغصب؛ لا سيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي⁴²، فقد جاءت في نوازل البرزلي في من زوج ابنته ولها ثمان أعوام واشترط على الزوج بقاءها عنده أربع سنين ثم رفع الزوج أمره لبعض الحكام بعد مضي سنتين، فحكم للزوج بأنه يدخل عليها فلما دخل عليها جفا عليها بالغصب، فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها، فراجع الزوج الحاكم فحكم عليها بالخلع...⁴³.

سئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكراً يتيمة مهملة وبنى بها وبقيت عنده نحو أربعة أشهر من يوم بنائه بها، ثم نشزت عنه لدار أمها وطلبت بالرجوع لدارها فأبت وترددا معاً لمجلس القاضي منذ نحو ستة أشهر، وترد لدار زوجها وتهرب عنه وهي تدعي أن زوجها يمكث في جماعها مدة طويلة حتى يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به، وتدعي مع هذا أنه يطيل الجماع، ولا ينزل إلا أنه مكث من حين بنائه لها نحو نصف شهر يجامع وينزل من غير طول ولا ضرر، ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيراً ولا ينزلوقد عنفت على ذلك وهي تأبى والرجل منكر لجميع دعواها، والأمر قد بلغ بينهما إلى أمر عظيم حتى إنها تقول تقتل ولا ترجع إليه.

3.6. المرأة ضحية المرأة:

وقعت المرأة ضحية المرأة وتسلط عليها العنف من قبل المرأة نفسها، هناك نازلة سئُل من خلالها عن امرأة أغضبتها خادمة لها فقالت:"...صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك من هذه الدار، وإن جاء سيدك، تعني زوجها ويردك لها ما نبقى معه فيها"⁴⁵، نلمس من هذه النازلة العنف النفسي الذي تعرضت له الخادمة من قبل سيدتها من خلال التهديد لها على أنها لن تبق في البيت وإن أصر الزوج بردها أنها ستغادر البيت الزوجي.

ووقعت المرأة ضحية المرأة العرافة باستغلالها المادي والمعنوي؛ لكن الاستغلال الفظيع ما أطلق عليه من يتمتعون بالاستقامة فضلا عن العلم والخبرة يسمون هؤلاء النساء مساحقات، يمارسن تلك العادة الشنيعة وتساحق إحداهن الأخرى، الأمر الذي لا أسيطيع التعبير عنه بعبارة أكثر حشمة على حد قول الحسن الوزان، يكون ذلك من خلال قدوم النساء لاستشارتهن، فإذا كانت هناك إمرأة جميلة من بين اللواتي أتين للاستشارة عشقنها كما يعشق شاب فتاة، وطلبن منها وكأن الشيطان نفسه هو الذي يتكلم قبلات غرامية في مقابل الثمن، وتقبل المرأة في أغلب الأحيان ظنًا منها أنها ترضى الروحاني بذلك 46، وهذا نوع من العنف وقعت فيه المرأة ضحية المرأة.

4.6. وضعية المرأة في الحروب:

إن السبي⁴⁷ لم يشرعه الإسلام إنما كانت قبل مجيئه، فلما جاء الإسلام قيده وحصره في شكل واحد وهو شكل الحروب والقتال وذلك في طريق للتخلص من هذه الظاهرة، لهذا تعرضت المرأة المغربية للسبي في الفترة المدروسة في عام (910هـ/910م) خرج أبو عبد الله الشيعي مع جماعة من قواد كتامة ودُعاتهم إلى المغرب الأوسط والأقصى ففتح بها المدن وقتل وسبي من النساء العدد الكبير، كما تجول أيضا عام (928هـ/911م) في بلاد البربر وحارب القبائل المغربية وقتل الرجال وأخذ الأموال وسبى الذرية وأحرق بعض المدن بالنار، وفي عام (929هـ/912م) أخرج عبيد الله المهدي العساكر إلى تيهرت؛ فقتلوا الرجال وسبوا النساء والذرية وانتهوا الأموال وحرقوا المدينة بالنار 48.

وما حدث على يد مخلد بن كيداد في ثورة ضد الدولة الفاطمية فقد نقل لنا إدريس الداعي حالة باجة عند دخوله فيقول:"دخل أبو يزيد باجة بالسيف، وذلك في اليوم الذي خرج فيه ميسور من المهديّة، فأحرق أبو يزيد الدجّال دور باجة وأقام القتل في أهلها ثلاثة أيام بليالها، والتجأ النساء والأطفال إلى مسجدها الأعظم وظنوه يمنعهم من البربر، فدخلت عليهم البربر فافتضوا في المسجد الأبكار من البنات وفعلوا الأفعال المنكرات. وكانوا يأخذون بأرجل الأطفال الصغار ويضربون بهم عمد الجامع وحيطانه فتفلق أدمغتهم. وكانوا للجرأة على الله يرمون الأطفال في الهواء ثم يلتقفونهم بالسيوف، وقيل إنه من النساء من حبلت يوم باجة ألف امرأة، ولم يحص السبي والقتل لكثرته 49. مع أن المصدر شيعي ومعارض لمخلد ابن كيداد يمكن أن تكون فها نوع من المبالغة، لكن لم نجد في المصادر ما ينفي ذلك، خاصة لفقدان المادة المصدرية للخوارج في هذه المرحلة، لأن التاريخ كما يقال يكتبه المنتصر.

7.الخاتمة:

في الأخير بعد دراسة ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، الإشكالية التي وقعت فيها هي إشكالية التاريخ السياسي والاجتماعي للفترة بأن الفترة هي فترة حكم شيعي وعدم وجود نشاط للفقهاء المالكية بسب الحضر الذي قامت به الدولة الفاطمية على الفقهاء المالكية لهذا وجدنا صعوبة في دراسة ظاهر من الظواهر الاجتماعية، مع هذا حاولت دراسته، خرجت بعدة نتائج أهما:

- هناك اتفاق لعلماء اللغة على تعريف العنف، في حين هناك عدة تعريفات له اصطلاحا تختلف حسب استخداماتها ومقاربتها.
- كانت الأزمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقاً حقيقيا لتحولات عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة المغربية كانت سببا من أسباب العنف الذي تعرضت له المرأة المغربية في العهد الفاطمي.
- عانت المرأة المغربية من مختلف أنواع العنف سواء من العنف الأسري من قبل الأب أو الزوج أو العنف الجنسي أو عنف المرأة ضد المرأة، وكذلك تعرضت المرأة للعنف في الحروب من السبى والتعذيب المسلط عليها.
- ما يمكن قوله في الأخير أن الإسلام كرم المرأة وحفظ لها حقوقها وواجباتها لكن تبقى هناك تجاوزات من المجتمع والمحيط ولا علاقة لدين بها.

8. الهوامش (الإحالات):

¹-محمد بهاوي، العنف والعدالة نصوص فلسفية مختارة ومترجمة، ج 13، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2013، ص 5.

²-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مج 9، دار صادر، بيروت، ص257.

³⁻ معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425ه/2004م، ص 631.

^{4 -} محمد بهاوي، المرجع السابق، ص16-17.

⁵⁻ عبد الله حموده، "العنف إضاءة انثربولوجية"، مجلة فكر ونقد، القسم الأول، العدد 55، يناير 2004، ص ص 32-34. محمد بهاوي، المرجع السابق، ص16.

⁶⁻ عبد اللطيف الحناشي، السلطة والعنف في التاريخ الإسلامي الدولة الأموية أنموذجا، مؤمنون بلا حدود، (د، ط)، المملكة المغربية، (د، ت)، ص3.

⁷- هشام البقالي، "<u>واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج</u>"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مج 7، ع 1، جانفي 2020، ص 54.

⁸⁻أماني أبو رحمة، أ**فق يتباعد إلى بعد ما بعد الحداثة**، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1435هـ/2014م، ص ص 231-232.

⁹⁻المرجع نفسه، ص30.

^{10 -} سورة الأنعام، الآية 1.

^{11 -} سورة الحجرات، الآية 13.

¹²- يوسف زيدان، **اللاهوت العربي وأصول العُنف الديني**، دار الشروق، مصر، ط2، 2011، ص. 182.

¹³ - خالد حسين محمود، <u>"الخلافات الزوجية بالمغرب الأدني خلال العصرين الفاطعي والزيري (296-543هـ/909 1148م)</u>"، عصور جديدة، ع 13، ربيع (أفريل) 1435 - 2014، ص 97 .

¹⁴- نبيلة عبد الشكور ، "المرأة في الاسطغرافية الاباضية" ، مجلة التراث ، ع 12 ، فبراير 2014 ، ص 95.

¹⁵- الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1983، ص ص 77-78.

¹⁶-حيمي عبد الحفيظ، "أجهزة الأمن الداخلي في الدولة الفاطمية ببلاد المغرب 297-<u>363ه/ 911 974 م</u>"، مجلة الخلدونية، مج 9، ع 1، ص 41.

¹⁷⁻ عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي مغرب الأرض والشعب عصر الدول والدويلات، ج 1، دار الغرب الإسلامي، يبروت، ط2، 1426 هـ/2005م،، ص 256.

¹⁸- الإمامة: الإمامة عند الإسماعيلية إمامتان إحداهما أفضل وأوسع سلطة من الأخرى، وهما: إمامة الاستيداع، وإمامة الاستقرار، فالأولى تمنح الحق في توريثها للأبناء، أما الثانية فهي تفويض مرحلي ومؤقت بالسلطة إلى أن يحين موعد ظهور الإمام صاحب الحق الذي يمارس كل سلطاته كإمام، أما المستودع فهو منفذ لأوامر المستقر، فالخليفة عبيد الله المهدي المستودع عندما انتصب للإمامة في بلاد المغرب كان القائم بأمر الله الإمام المستقر يركب بالمظلة، التي لا يركب بها إلا الإمام، مما بين الفرق البين بين مرتبة الإمامة وولاية العهد، بوبة مجاني، النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي 296-362ه/909-973 (الجزائر-ليبيا-تونس-المغرب)، دار بهاء الدين، الجزائر، ط1، 1430ه/2009م، ص ص 124-123.

^{19 -} المرجع نفسه، ص63.

 $^{^{20}}$ -خالد حسين محمود، ظاهرة العنف في سياسة الفاطميين، ص ص 12 -13.

²¹⁻ أماني أبو رحمة، المرجع السابق، ص 231.

²²-خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية، ص 105.

²³- البرزلي: فقيه تونس ومفتها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي أبو الفضل-، أثبت المصادر أن الإمام البرزلي قيرواني النشأة. للمزيد ينظر: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نول من القضايا بالمفتين والحكام ج1، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2002، ص ص 5-6.

²⁴-المصدر نفسه، ج 2، ص 274. 26- الونشريسي أحمد بن يعي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي عُلماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج3، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حعي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1401ه/1981م، ج 3، ص ص 300-300.

- ²⁵- ابن الحاج (458-525هـ/1066- 1131م): هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي، مواليد 458هـ وتوفي صفر 529هـ، شيخ الأندلس ومفتها وقاضي الجماعة وكان من كبار فقهاء دولة المرابطين إلى جانب ابن رشد. ينظر: هشام البقالي، المرجع السابق، ص 54.
 - 26 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي، نوازل ابن الحاج التّجيبي ، ج 2، تح: أحمد شعيب اليوسفي، تطوان: 26 1439هـ 2018 م، ص 2018
- ²⁷- التدمية: هو مصطلح في الفقه يتناوله الفقهاء المفتين والمقصود به الضربة التي عاين الشاهدان أثره. للمزيد ينظر: الوزاني أبي عيسى سيدي المهدي، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ج 10، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص 19.
 - ²⁸- سورة القصص، الآية 34.
 - ²⁹ البرزلي، المصدر السابق، ج 6، ص 197.
 - ³⁰ خالد حسين محمود، الخلافات الزوحية، ص 113.
 - 31- الصحبي بن منصور ، المرجع السابق ، ص 32.
 - ³²- المرجع نفسه، ص 44.
 - ³³ البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 272-197 .
 - 34 الصحبي بن منصور، المرجع السابق، ص 39.
- ³⁵- حسينة كريم، أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للعلامة الونشريسي (ت1508ه/1508م)، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1435-1436ه/2014م، ص 118.
 - ³⁶-الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص ص 105-106.
 - 37- خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية، ص 118.
 - 38-الونشرسي، المصدر السابق، ج4، ص12.
 - ³⁹-المصدر نفسه، ج 4، ص ص 22-23.
 - ⁴⁰- المصدر نفسه، ج 3، ص 378.
 - ⁴¹-المصدر نفسه، ج3، ص ص 59-60.
 - 42 خالد حسين محمود، المرجع السابق، ص 107.
 - ⁴³-البرزلي، المرجع السابق، ص272.
 - 44- الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 235.
 - 45- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص130.
 - ⁴⁶ حسن الوزان، المصدر السابق، ص362.
- 47- السبي: هو أخذ الناس إماء وعبيد، وفي الاصطلاح متعلق بالنساء والأطفال المأسورين في حرب شرعية فيسترق أطفال المركون ونساؤهم بسهم لبيت المال، وأربعة أخماس للغانمين. ينظر: نجمة ونيس سعد وطيلة، عمليات السبي في بلاد المغرب الإسلامي من الفتح حتى نهاية الدولة الأموية (21-132هـ/ 749-622م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة طرابلس، 2012، ص 43.
- ⁴⁸- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج 1، تح: ج.س.كولان، إ. ليقي بروقنسال، دار الثقافة، لبنان، ط3، 1938م، ص 160-162-166-166.
- ⁴⁹- إدريس عماد الدين القرشي الداعي، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب- القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار-، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1985م. ص277.